

قرار رقم (39) لسنة 2022

بشأن الموافقة على تأسيس شركة تمارس نشاط وساطة التأمين

نائب رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على طلب الترخيص المقدم مؤسسي شركة قيد التأسيس بتاريخ 2022/10/26،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمير رقم (6) لسنة 2022 بتاريخ 2022/12/20.

قرر ما يلي:

المادة أولى

تنحي الوحدة موافقة مبدئية لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تمارس نشاط وساطة التأمين، بياناتها كالتالي:

الاسم	النشاط	رأس المال	م
شركة تريبل لوساطة التأمين	وساطة تأمين	100,000 دينار كويتي (مائة ألف دينار كويتي)	1

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي في تاريخ إصدار هذا القرار، وذلك لاستيفاء المتطلبات التي تحدها الوحدة.

المادة ثانية

يرخص للشركة قيد التأسيس وفقاً لهذا القرار وباسمها النهائي المعتمد بعد استكمال متطلبات وزارة التجارة وصناعة الكويت، واستكمال كافة متطلبات منح الموافقة النهائية التي تصدر عن الوحدة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص المزاولة وبعد أداء الرسم المقرر.

المادةثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس اللجنة العليا

عبد الله نبيل السنان



صدر بتاريخ: 2022/12/22